فرعه ولا لما دونهما اه قوله (ومكاتبه الخ) وشريكه في المشترك نهاية قوله (لبعض له على آخر) أصلين كانا أو فرعين أو مختلفين قوله (وبه جزم الغزالي الخ) عبارة المغني كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي الخ قوله (لكن جزم ابن عبد السلام الخ) عبارة المغني وجزم ابن عبد السلام وغيره الخ زد بمنعه إذ كثيرا ما الخ .

قوله (كأن ادعى على بكر الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما الخ سم ورشيدي أي فالصواب إسقاط على وعبارة المغني كأن ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو بعد أن اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه الخ قوله (على بكر) صوابه على زيد كما في النهاية والمغني والروض قوله (المشتري له من زيد الخ) وقبضه نهاية ومغني قوله (وطالبه بالتسليم) أي فأنكر زيد جميع ذلك مغني قوله (له بذلك) أي للمدعي بما يقوله مغني قوله (لأنهما أجنبيان الخ) عبارة المغني والأسنى لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما اه أي عن ابني زيد أو عمرو قوله (عنه) أي عن المدعي قوله (شهد الخ) عبارة المغني ادعى عليه نسب ولد فأنكر فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده فتقبل شهادة الأب كما في فتاوى القاضي حسين الخ احتياطا لأمر النسب اه قوله (ولو ادعى الخ) عبارة الإسنى نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعي به اه قوله (ومثله ناظر وقف الخ) وهل مثله أيضا الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل أو يفرق فيه نظر ولا يبعد أنه أيضا مثله ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت ما سيأتي قريبا من جواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الوصي الوكيل مع عدم جواز إثبات الوصاية بشهادة بعض الوصي كماهنا وذلك يدل على أن إلحاق الوكيل بالإمام أولى إلحاق الوصي به ومن جواز إثبات دين ادعاه الفرع لموكله بشهادة أصله أعني أصل الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها اه سم قوله (لانتفاء التهمة) أي ولا نظر لتضمن شهادته إثبات التصرف لبعضه في المشهود به سم عبارة الرشيدي قوله لانتفاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله أو للمولى ما إذا كان المشهود به من جملة ما للوصي الولاية وقد مر أن الوصي لا تقبل شهادته فيماهو وصى فيه قال الشارح فيما مر لأنه يثبت لنفسه سلطنة

التصرف في المشهود به اه قوله (لو شهد) أي شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه الخ راجع لكل من المعطوفات قوله (الحق) عبارة الإسنى والنهاية من الحق اه قوله (يجهل ذلك) أي مانع الشهادة إسنى أي من البعضية أو العداوة أو الفسق قوله (جوازه) أي شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم قوله (قال الأذرعي بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الخ) ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية قوله (منه) أي من الشخص أو